فليراجع كتبهم.

المطلب الثالث/ عناية الصحابة ﷺ بتوثيق الأوقاف:

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على توثيق الأوقاف وذلك بالتوثيق الكتابي والتوثيق بالشهادة، ولعل أول وقفية وصلت إلينا بطرق صحيحة متواترة هي وقفية عمر بن الخطاب ﷺ وهنالك مجموعة من الوقفيات الأخرى كوقفية عثمان ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، ذكرت طرفا منها في كتابي "علم التوثيق الشرعي"[1] فلتراجع. وهذا عرض موجز لنماذج مختارة من وقفياتهم، بعد تعريف الوقفية، وذكر مراتبها:

تعريف الوقفية:

المراد "بالوقفية: هي الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه ويبين فيه عقاراته الموقوفة، وحدودها، والجهة الموقوف عليها، وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك".

فبالإجمال تعريفها اصطلاحاً كما ذكره الزرقا: "هي الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية"[2].

الوقف لا يتوقف صحته على وجود الوقفية وعدمها، فيكفي منه النطق والإشهاد عليه، ويمكن إثبات الواقف بشتى طرق الحكم المعروفة عند الفقهاء.

---

(١) الصفحات: ١٣٣-١٣٩.

(٢) أحكام الأوقاف: ص ١٢٦.

مراتب الوقفيات:

الوقفيات: الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف ويختلف من حيث القوة واللزوم، والصحة والفساد، وقد تعتدي عاديات الزمن على أصولها فتنتهب أو تحرق أو تتلف بسبب أو بدون سبب، ولهذا كانت هذه الوقفيات على مراتب ودرجات ذكرها الأستاذ الزرقا وهذا نص ما قاله:

"قال: إن الوقفيات واعتبارها على مراتب:

أولاً: الوقفيات المقضى بصحتها ولزومها، إذا كانت في سجل قاضيها لا عن زمن متأخر عنه.

ثانياً: الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة، من قبل واقفها، ودون ملحقها حكم بصحتها ولزومها.

فهذه الوقفيات بنوعيها، تعتبر ثابتة المضمون، ويعمل بها، ويثبت بها الوقف، وشروطه عند الاختلاف، غير أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في صحة الوقف أو لزومه، لعدم الحكم بذلك.

ثالثاً: الوقفيات المسجلة في سجل خاص متأخر غير قاضيها، من قبل غير واقفها.

رابعاً: صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحاكم، ولو كانت تحمل خاتم قاضي وتوقيعه، إذا كان أصلها مفقوداً من السجل، أو كانت تخالف الأصل المسجل.

خامساً: صكوك الوقفيات غير المسجلة، مما يوجد في أيدي بعض المدعين.

فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر، ولا يثبت بها الوقف وشروطه. ومثلها الوقفيات التي توجد في سجلات دوائر الأوقاف اليوم، وليس لها أصل

موافق معتبر في سجلات المحاكم، فليس لها قوة إثباتية"[1].

وهذا التقسيم الذي ذكره تقسيم بديع، ودقيق، ولا غرابة أن يصدر من علم مثل الأستاذ الزرقا، لذا أوردته بحذافيره.

المطلب الرابع/ نصوص مقتطفة من وقفيات الصحابة رضوان الله عليهم:

١- إن أهم نص صحيح -لوقفية صحابية- وصل إلينا هو نص وقفية الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد نص بعض العلماء أنها من إملاء النبي ﷺ وإرشاده[2]، وهذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به عبدالله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيفه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصه ما عاشت، ثم ذوي الراي من أهلها، ولا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث راى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[3].

وفي رواية أبي داود: "وكتب معيقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم"[4].

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠١.

(٣) هذا النص أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٣/١١٧ رقم (٢٨٧٩).

(٤) تخريج الحديث:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه طرفاً منه، انظر: الأرقام: ٥/٣٩٢، رقم =